

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

وذهب أبو هاشم إلى أنها اصطلاحية .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل .

وفي المحصول قول رابع أن ابتداء اللغات اصطلاحية والباقي محتمل .

وتوقف القاضي أبو بكر في المسألة ونقله في المحصول عن جمهور المحققين .

وذهب عباد بن سليمان وطائفة إلى أن الألفاظ لا تحتاج إلى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه أن المناسبة مشروطة لكن لا بد من الوضع .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما إذا تزوج الرجل امرأة بألف وكانا قد اصطلحا على تسمية الألف بألفين فهل الواجب ألف وهو ما يقتضيه